تمهيد:

شهدت مرحلة إعادة بناء أوربا بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة اهتماماً كبيراً بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لقدرتها على المزج بين النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل.

ازداد هذا الاهتمام أكثر بهذه المؤسسات بعد أزمة الطاقة في السبعينات، وأدركت العديد من الدول باختلاف درجة نموها الاقتصادي أهمية هذا النوع من المؤسسات، ودورها الفعال في تحقيق الأهداف الإنمائية، بفضل إمكانية إعادة تأهيلها بسهولة أكثر ومقاومتها بشكل أحسن للضغوطات الخارجية من خلال مرونتها وقدرتها على تجنيد مواردها.

المبحث الأول: مفهوم ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من الأهمية التي يحظى بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الدول، إلا أن هذا القطاع لم يتمتع إلى حد الآن بوضع تعريف متفق عليه عالمياً، يحدد بدقة ماهية هذه المؤسسات، بسبب اختلاف المعايير التي تتحكم في هذا المفهوم بين الدول، والتي قد تختلف أيضاً داخل الدولة الواحدة بتداخلها فيما بينها وبين المؤسسات الحرفية والمؤسسات الكبيرة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن التطرق إلى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتطلب تحديد مفهوم هذه المؤسسات من أجل توضيح معالمها، وتحديد مجالات تدخلها.

وسنطرق بالدراسة في هذا الجزء إلى صعوبات تحديد المفهوم وإلى القيود التي تتحكم في إيجاد تعريف موحد لهذه المؤسسات. ثم نستخلص جملة من المعايير التي يأخذها مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء في تحديد مفهوم المؤسسة في حد ذاتها أو التي تميز هذه المؤسسات عن باقي القطاعات (قطاع الصناعات الحرفية المنزلية وقطاع المؤسسات الكبرى) ثم نحاول ذكر التعاريف المطبقة في بعض البلدان المصنعة ونامية ومن بينها التعريف المعتمد في الجزائر.

1-صعوبة تحديد التعريف

تكمن صعوبة إيجاد التعريف الموحد في صعوبة وضع الحدود الفاصلة بين مؤسسة وأخرى أو قطاع وآخر، إذ باختلاف النشاط تختلف الحدود الفاصلة، أو مقارنة مؤسسات القطاع بين بلدان ذات المستويات التنمية المختلفة. ومن بين القيود التي تتحكم في إيجاد التعريف الموحد لهذه المؤسسات هي[1] :

أ - التباين في النمو الاقتصادي

اختلاف درجة النمو بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية يعكس التطور الذي وصلت إليه كل دولة، وأيضاً وزن الهياكل الاقتصادية (مؤسسات، ووحدات اقتصادية).

[1] A. Slami, **petite et moyenne industrie et développement économique**, ENAL , Alger 1985.pages 27

فالمؤسسة الصغيرة في اليابان، أو الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي بلد مصنع يمكن اعتبارها مؤسسة متوسطة أو كبيرة في دولة نامية مثل جزائر، وذلك حسب اختلاف وضعيتها الاقتصادية والنقدية والاجتماعية.

لذلك نصل إلى نتيجة مفادها أن التعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد إلى آخر تبعا لتباين درجة النمو الاقتصادي.

ب - تنوع النشاط الاقتصادي

عند المقارنة بين المؤسسات لفروع مختلفة نجد أن بعض قطاعات النشاط تتميز بكثافة رأسمالية أقل من قطاعات أخرى، وبالتالي يقل عنصر العمل بها، على سبيل المثال مؤسسة تضم 500 عامل تعتبر كمؤسسة كبيرة في قطاع النسيج، في حين تصنف كمؤسسة صغيرة في قطاعات صناعية السيارات، لهذا من الصعب أمام اختلاف النشاط الاقتصادي إيجاد تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم على أساس عدد العمال.

ج- تعدد فروع النشاط الاقتصادي

تختلف كل مؤسسة حسب فروع النشاط الذي تنتمي إليه. مثال ذلك ينقسم النشاط الصناعي إلى مؤسسات الصناعية الإستخراجية ومؤسسات صناعية تحويلية وهذا الأخير يضم بدوره عدداً من الفروع الصناعية، من صناعات غذائية وصناعة الغزل والنسيج والصناعات المعدنية وصناعة الورق والخشب ومنتجاته، ولذا تختلف كل مؤسسة من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة تنشط في صناعة السيارات تختلف عن المؤسسة الأخرى عن الصناعة الغذائية من حيث الحجم فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة.

2- تعدد مصطلحات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، صادفتنا عدة مصطلحات الدالة على هذه المؤسسات منها المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، أو منشأة الأعمال الصغيرة أو المشاريع الصغيرة والمتناهية في الصغير، ففي الجزائر قد يستعمل مصطلح المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الذي يرمز له بـ PME. PMI والتي من ضمنها المؤسسات المصغرة.

3- تعدد معايير تعريف المؤسسات

يشكل تعدد المعايير واختيار الأنسب منها صعوبة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء في تحديد المؤسسات على اختلاف أوجه النشاط التي تنتمي إليه؛ باستعمال معايير كمية المحددة للحجم (صغر أو كبر كل مؤسسة) أو تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى (الحرفية والمؤسسات الكبرى) أو باستعمال معايير النوعية باعتبارها تسمح بشرح طبيعة كل تنظيم.[1]

3 -1 - المعايير الكمية تصنف إلى نوعان:

- التصنيف النقدي ويضم مبلغ رأس المال، رقم الأعمال، الاستثمارات....

- التصنيف الاقتصادي أو التقني ويضم عدد العمال، التركيب العضوي لرأس المال، حجم الطاقة المستعملة، حجم الإنتاج، القيمة المضافة...

3-2-المعايير النوعية منها

أ - المسؤولية

نجد في المؤسسات الصغيرة المدير / المالك أحياناً يؤدي عدة وظائف في نفس الوقت، الإنتاج، الإدارة والتمويل في حين المؤسسات الكبرى تتوزع أداة هذه الوظائف على عدة أشخاص.

ب - الملكية

تعود ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلبها إلى القطاع الخاص وتشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية وعائلية، ويلعب المالك المدير دوراً كبيراً على جميع المستويات، ونجد مثلاً في الجزائر الدولة تمتلك عدداً من هذه المؤسسات تابعة لها حيث تأخذ شكل مؤسسات عمومية محلية.

ج - طبيعة الصناعة

يتوقف حجم المؤسسة على الطبيعة الفنية للصناعة أي مدى استخدام الآلات في إنتاج المنتج، فبعض الصناعات تحتاج في صناعتها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس مال كما

[1] لخلف عثمان مرجع سابق ص 6

هو الحال في الصناعات الاستهلاكية الخفيفة، في حين تحتاج إلى بعض الصناعات الأخرى إلى وحدات قليلة نسبيا من العمل ووحدات كبيرة نسبيا من رأس المال هو الأمر الذي ينطبق على الصناعات الثقيلة.

4- تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة

أظهرت بعض الدراسات التي أجريت عن المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة أن هناك ما يجاوز خمسين(50) من التعريفات لأعمال الصغيرة والمتوسطة[1]، وأن العديد من الدول ليس لديها تعريف رسمي لهذا النوع من الأعمال، حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة النمو الاقتصادي ويكون التعريف المعتمد إما بنص قانوني مثل الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أو تعريفا إداريا مثل ألمانيا الغربية سابقا و هناك بعض التعاريف متفق عليها مقدمة من طرف بعض المنظمات الدولية.

فنتيجة للمفاهيم المتعددة في تحديد مفهوم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سنلاحظ في هذا الجزء اختلافاً في التعريف وقيمة الإحصاءات لكل دولة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحسب قانون المنشأة الصغيرة لسنة 1953 Business Small act عرفت المؤسسة الصغيرة على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى[2] ، وتعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل[3].

أما في فرنسا فإنه تعد مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل ورأس مال متضمن الاحتياطات أقل من 5 مليون فرنك فرنسي[4].

المطلب الثاني: أهمية ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنواعها

1 - أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي:

تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حصة كبيرة في اقتصاديات بعض بلدان العالم المتقدمة والنامية وهذا ما سنراه من خلال نسب الناتج المحلي، والقيمة المضافة والتشغيل وكذا الصادرات المحققة.

[1] جالين سبنسر هل؛ ترجمة صليب بطرس " **منشأة الاعمال الصغيرة**" الدار الدولية للنشر والتوزيع القاهرة 1998 صفحة 109

[2] جالين سبنسر هل ؛مرجع سابق؛ صفحة 64.

[3] Perspective de l'OCDE , Editition 2000, page 11

[4] B. Girard in Problèmes économique N° 2.551 Janv 1998 page 17

على مستوى الناتج المحلي:

يتبين لنا أهمية هذه المؤسسات من خلال النتائج المحققة على مستوى الدول الأوروبية وأمريكا وبعض دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية والمغرب العربي الممثلة في تونس وذلك من خلال النسب المبينة في الجدول الآتي :

جدول 01 : نسب النمو في الإنتاج الداخلي الخام للدولة المتقدمة للقطاع الصناعي

الدول	الإنتاج الداخلي الخام PIP		
	19980 - 1970	1990 - 1980	1998 - 1990
بلجيكا	3.4	1.9	1.7
دنمارك	2.2	2.0	2.7
ألمانيا	2.7	2.2	2.0
اليونان	4.6	0.7	1.9
أسبانيا	3.5	3.0	2.1
فرنسا	3.3	2.4	1.6
ايرلندا	4.7	3.6	7.7
ايطاليا	3.6	2.2	1.2
لكسبورع	2.6	4.5	5.0
الأرض المنخفضة	3.0	2.2	2.6
أنمسا	3.6	2.3	2.1
برتغال	4.7	3.2	2.4
فلندا	3.4	3.1	1.5
السويد	2.0	2.0	1.0
بريطانيا	1.9	2.7	2.0
الولايات المتحدة الأمريكية	3.2	2.9	2.7
اليابان	4.5	4.0	1.1

المصدر : www. europa.eu .net

بينت تجارب الدول المتقدمة في قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة الصناعية أن هذه المؤسسات تساهم بحوالي 70 % من الناتج الداخلي الخام لسنة 2000 مثال ذلك أسبانيا بـ 64 % وفرنسا بـ61.8% واليابان بـ57 % حيث يبلغ عدد هذه المؤسسات في الاتحاد الأوروبي 15 دولة بـ17 مليون مؤسسة أي ما نسبة 98 % من مجموع المؤسسات[1]

يحرص الإنتاج الأوروبي إجمالاً على تحسين تنافسية المؤسسات فقد عرفت الفترة ما بين 1980 - 1990 تغيرات هيكلية على مستوى دول الاتحاد مست المستوى التنظيمي والتكنولوجي كان له أثر على الاستثمار والإنتاج، حيث ظهر تباطؤ في نسب النمو في الإنتاج والتشغيل لمعظم الدول الإتحاد.[2]

أما الفترة 1990-1998 عرفت ارتفاعاً محسوساً في نسب النمو الإنتاج من خلال تكييف أكثر مع التغيرات الحاصلة لبعض الدول الاتحاد مثل الدنمارك، اليونان، أيرلندا، لكسمبورغ، الأرض المنخفضة.

إجمالاً عرف هذا القطاع تأثيراً ايجابياً على التنمية الاقتصادية داخل الاتحاد الأوروبي باعتبار المجموعات الاقتصادية الكبرى هي في الأصل مؤسسات صغيرة تقوم على التكامل الاقتصادي من خلال عملية المقاولة من الباطن.

أما بالنسبة للدول النامية فقد بلغت نسبة القيمة المضافة المحققة في الدول المصنعة حديثاً في قطاع المؤسسات المتوسطة الصغيرة لسنة 2000 على سبيل المثال كوريا بـ 38.4 % وفلبين بـ33 % وبرازيل بـ29.6 % وسيلي بـ39 % ،حيث يرجع هذا الارتفاع في هذه الدول لفترة التسعينات أساساً إلى القفزة النوعية في التنمية الاقتصادية فضلاً عن الاستراتيجية الصناعية التي اعتمدت في هذه البلدان وكان للمؤسسات ص.م الصناعية دوراً كبيراُ.

على غرار الدول النامية الأخرى حققت تونس قسيمة مضافة نسبة 52.8 % في قطاع المؤسسات ص.م لسنة 1999 وهذا ناتج عن الاستراتيجية المتبناة من طرف السلطات العمومية في دعم هذا النوع من المؤسسات في مختلف المجالات.

على مستوى العمالة:

يأخذ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور المفتاح في مجال إنشاء مناصب الشغل فبينها يوجد اختلاف في دقة تعريف هذه المؤسسات في كل البلدان تقريباً نجد إجماع بالاعتراف بدورها في خلق

[1] www.pme pmi. dz
[2] www. europa.eu .net

فرص العمل . فقد توصلت العديد من الدراسات أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا إلى نتائج تقول بأنها أي (المؤسسات ص.م) قد برهنت على الديناميكية متفوقة على المشاريع الكبرى فيما يتعلق بخلق فرص العمل الجديدة.[1] ، وهذا ما سنراه في الجدول الأتي :

جدول 02 : نسبة اليد العاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي اليد العاملة

البلدان	نسبة المؤسسات ص.م من إجمالي المؤسسات الاقتصادية	اليد العاملة المستغلة في المؤسسات ص.م من إجمالي اليد العاملة
المانيا	99.7	65.7
استراليا	96	45 (1)
بلجيكا	99.7	72
كندا	99.8	66 (2)
الدنمارك	98.8	77.8
اسبانيا	99.5	63.7
الولايات المتحدة	99.7	53.7
فرلندا	99.5	52.6
فرنسا	99.9	69
اليونان	99.5	73.8
ايرلند	99.2	85.6 (1)
ايطاليا	99.7	49 (1)
اليابان	99.5	73.8 (1)
هولند	99.8	57
برتغال	99	79
انجلترا	99.9	67.2
السويد	99.8	56 (2)
سويسرا	99	79.3
كوريا	-	.
فليبين	90	50
برازيل	-	43.6
بشلي	99	
تونس	92	53.7

المصدر : OCDE, **PME et mondialisation**, 1997, Page19 بالنسبة للدول المتقدمة

ومعطيات www.PMEPMI.dz بالنسبة للدول النامية

[1] لخلف عثمان " دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر " رسالة ماجيستير، غير منشورة، جامعة الجزائر1995، صفحة 29

جميع بيانات الدول المتقدمة خاصة بسنة 1991 ماعدا الدنمرك واليابان لسنة 1992.

(1) القطاع الإنتاجي فقط.

(2) اليد العاملة للقطاع الخاص فقط.

تبقى هذه النتائج المحققة «الناتج الإجمالي، القيمة المضافة، التشغيل» التي من خلالها يبين لنا مدى أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي خاصة في الدول المتقدمة التي تعتبر مثالاً حي وسابقة للدول النامية التي تتوفر على المواد الأولية والأيادي العاملة، في محاولة الاستفادة من تجربة هذه الدول.

1- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى التصدير:

يكتسي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً من حيث تواجده في جميع المجالات الاقتصادية بالإضافة إلى مساهمته في التنمية المحلية وتكامله مع قطاع المؤسسات الكبرى، فباعتراف متزايد للسياسيين والعلماء على السواء بأن هذا القطاع يشكل قوة تنموية كبيرة حيث حققت بعض الحكومات تقدما ملحوظاً في وضع السياسات من شأنها أن تدفع إلى الأمام نمو هذه المؤسسات.

فمعظم البلدان الصناعية المتطورة تساعد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدخول الأسواق الخارجية عن طريق مساعدات مالية مباشرة من الدولة أو منح خدمات مجاناً أو عن طريق منح امتياز إقامة دراسات عن الأسواق، تقديم نصائح تجارية إقامة معارض ...الخ

فقد نجد في البلدان النامية توافر بعض الإحصائيات عن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث العدد، الإنتاج، التشغيل لكن نسجل ضعف هذه المعلومات حول الأسواق الخارجية وأسواق التصدير.

بالإضافة إلى افتقارها إلى رأس المال ومحدودية الجهات المانحة للقروض وضعف المعرفة عن الأسواق فضلاً عن صعاباً تقابلها مع الإجراءات الحكومية.

فقد نظم مركز التجارة الدولية في منتصف الثمانينات سلسلة ورشات عمل حول علاقة المؤسسات ص.م وعملية التصدير في سبع من الدول النامية فكانت النتيجة أن نسبة صغيرة جداً من المؤسسات ص.م تشارك من الصادرات [1] وقد تعود إلى الأسباب التالية:

– غالباً لا يوجد الإدراك الكافي لأهمية آليات التسويق سواء المحلي أو الدولي وكيفية التعامل مع القنوات التوزيع؛

- افتقار إلى معلومات عن أسواق التصدير الممكنة وخدمات التأمين.

فبرغم من أن نسبة ضئيلة هذا المؤسسات ص.م إلى تشارك في الصادرات لكن مساهمتها في إجمالي الصادرات تعد على قدر من الأهمية، وكثيراً ما تتجاوز 50% من الصادرات الوطنية.

فعلى سبيل المثال بلغت صادرات المؤسسات ص.م في تونس نسبة 53.6 % لسنة 2001 من مجموع الصادرات أي ما قيمة 4.4 مليار دينار من مجموع 8.2 مليار تونسي.[2]

ويكتسي قطاع النسيج والمنتجات النسيجية أهمية خاصة في هيكل الصادرات بالنسبة لتونس حيث بلغت صادرات المنتجات الملابس الجاهزة بـ3 مليار دولار أي ما يعادل 68 % من مجموع صادرات منتجات المؤسسات ص.م والتي يتم تصنيعها بصفة أساسية تحت نظام السماح المؤقت أي بالاعتماد في تصديرها على مستلزمات إنتاج مستورد أغلبها من دول الاتحاد الأوروبي ولاستكمال تصنيعها ثم إعادة تصديرها وقد حققت هذه المنتجات قيمة مضافة بـ 35 % ويرجع هذا النجاح أساساً للتسهيلات والحوافز التي منحت من طرف السلطات العمومية والمتمثلة أساسا في حجم الضمانات حيث تقدر نسبة الضمانات التصدير بـ5 % والحد الأقصى لرد الضمان شهر، كما أعطيت أهمية خاصة للمناطق الحرة من حيث سهولة الإجراءات الجمركية سواء لدخول البضائع أو تصديرها، إضافة إلى ذلك تتحمل الدولة 50 % من نفقات التسويقية لفتح أسواق جديدة أو إدخال سلعة جديدة.[3]

[1] ITC. "**Exportation des PME des PVD**" service de dévloppement du commerce, GENEVE, 1997, Page 35
[2] www.promex.dz
[3] www.shoura.gov.eg

لذا اثبت أن هناك علاقة بين نجاح صادرات لبعض الدول النامية والدور الذي يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات هذه الدول وهذا من خلال ظاهرة الجمهورية الكورية وسنغافورة والهند[1]، وهذا ما سنراه بتفصيل أكثر من خلال دراسة تجارب بعض الدول ومساهمتها في الاقتصاد.

2- مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في مجال التنظيم والتسيير :

يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة بهيكله بسيطة وأقل تعقيداً من المؤسسات الكبيرة ففي الأولى القرار يتخذ من طرف المالك المسير وعلى هذا الأساس القرار يتخذ بسرعة عكس المؤسسات الكبيرة حيث مجموعة كبيرة من المشاركين يتشاورون قبل اتخاذ القرار النهائي وتطبيقه، ففي اقتصاد ميزته التنافس الشديد والمنافسة فيه لا تقاس بالحجم بل بالسرعة في اتخاذ القرارات وتحمل النتائج ورد فعل سريع على التغيرات والمستجدات الحادثة التي تعزز مسيرة واستمرارية المؤسسة.

أما من حيث التسيير فغالباً ما يكون مالك هذا النوع من المؤسسات مسيراً لها، فيكون مرتبط ومندمجاً أكثر بنشاط عمله وبدرجة أعلى من بعض مسيري المؤسسات الكبيرة كما يعطي مسيرو المؤسسات ص.م أهمية كبيرة للعلاقات مع الزبائن فيعملون دائماً على الإصغاء لحاجياتهم ومتطلباتهم والعمل على تحقيقها مما يسمح لهم باكتساب حصص سوقية واستغلال الفرص المتاحة.

في مجال العمل والتمويل:

أغلب المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتميز بكثافة عنصر العمل واستخدام أدوات إنتاج بسيطة وهي تتماشى مع وفرة اليد العاملة وندرة رأس المال وهي الظاهرتين السائدتين في معظم الدول النامية.

كما تعتبر الحاجة إلى التمويل إحدى مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد في بعض الاقتصاديات بالرغم من وجود قوانين وإجراءات تحث كيفية على التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذه الأخيرة تجد صعوبة في التمويل من طرف البنوك بالإضافة على تحمل عبء الفوائد المرتبطة بالقروض وهي الصفة الغالبة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية.

[1] ITC. Op.cite P09

مميزات أخرى:

تنجح هذه المؤسسات في بعض الأحيان في خدمة الأسواق محدودة التي لا تجدب إليها المؤسسات الكبرى لطبيعة حجم السوق.

يعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مورداً هاماً بالنسبة المؤسسات الكبرى (حالة المقاولة من الباطن) بالإضافة أنها تنشط بكفاءة في مجالات التي يستخف بها في المؤسسات الكبرى، وتنويع الإنتاج وتوزيعه على مختلف الفروع الاقتصادية، وتقديم تشكيلة إنتاج متنوعة من السلع والخدمات لتلبية حاجات السكان.

تتميز هذه المؤسسات بمرونة أكثر واستجابة لمتطلبات السوق مقارنة بالمؤسسات الكبيرة باعتبارها أكثر استعداداً للتكييف مع التغيرات السريعة لأذواق المستهلكين.

بناء على ما تقدم فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بهيكلة تنظيمية أقل تعقيداً من المؤسسات الكبيرة، وقدرتها على استيعاب العمالة بالإضافة إلى توجهها إلى الأسواق المحدودة التي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبرى.

3 -أنواع المؤسسات الصغيرة المتوسطة:

يتم تحديد أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة عاملين أساسين: حسب طبيعة المنتوج، حسب توجه هذه المؤسسات.

3-1-تصنيف المؤسسات الصغيرة المتوسطة حسب طبيعة المنتجات

تصنيف المؤسسات على أساس هذا المعيار إلى ثلاث أقسام:

- المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية .
- المؤسسات المنتجة للمنتجات الوسيطة.
- المؤسسات المنتجة للمعدات والأدوات أو سلع التجهيز.

3-2-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجة للسلع الاستهلاكية:

يتمثل في نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية مثل: المنتجات الغذائية، الملابس، النسيج، المنتجات الجلدية، التبغ وبعض المنتجات الكيميائية وغير ذلك من السلع الاستهلاكية، وتنضم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية: - الصناعة الغذائية؛ - الصناعات الفلاحية أو التحويلات الفلاحية؛ - صناعة النسيج و الجلد؛ - صناعة الورق وأنواعه.

3-3-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة:

يدمج في هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع التالية معدات فلاحية، قطع غيار، أجزاء الآلات، المكونات الكهربائية وغيرها وتنظيم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية: - الصناعات الميكانيكية والكهربائية؛ - الصناعات الكيمائية والبلاستيكية؛- صناعية مواد البناء؛ - المحاجر والمناجم .

3-4-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز:

يتطلب صناعة السلع التجهيز تكنولوجيا مركبة، ويد عاملة مؤهلة، ورأس مال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة، وهذا ما يجعل مجال تدخل المؤسسات ص م ضيق، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتركيب بعض المعدات والأدوات البسيطة، وذلك خاصة في البلدان الصناعية.

3-5-التصنيف حسب توجه المؤسسة

يمكن تجزئة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها إلى ما يلي:

- المهن الحرفية والتقليدية أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية؛
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى.

3-6- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممارسة للمهن الحرفية والتقليدية موجهة لتغطية متطلبات الحياة اليومية، وكذا الفلاحية وتنتج منتجات تقليدية (منتجات استهلاكية ذات ميزة أو خاصة تقليدية) كإنتاج الزيت

الطبيعي، الورق، المنتجات الجلدية، وغير ذلك من المنتجات ذات الطابع التقليدي، كما تستهدف المؤسسات التقليدية بما تنتج من منتجات مصانع ومؤسسات صغيرة ومتوسطة أخرى ترتبط بها في شكل تعاقد تجاري وتتميز كذلك باعتمادها على أدوات يدوية بسيطة وتجهيزات قليلة في تنفيذ عملها.

3-7- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى:

المؤسسة التي تنتمي إلى هذا القطاع تكون مرتبطة بالمؤسسة الكبرى وتأخذ أحد الأشكال التالية:

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرعية:

يعتبر كتقسيم للعمل بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات ص.م حيث تقوم هذه الأخيرة بالوظيفة التكميلية للمنتوج الوارد من المؤسسة الكبرى ويوجه مباشرة إلى المستهلك النهائي.

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال المقاولة:

من خلال تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضح مجال تدخل هذا القطاع باعتباره أحد الأوليات في برامج التنمية ليس فقط في الدول المصنعة لكن أيضاً في البلدان النامية، ومن هذا التحديد تتبين الرؤى في تحديد وتنفيذ سياسة تختص لتنمية وترقية هذا القطاع، وهذا ما سنراه في الفصل القادم من الأساليب والأدوات المتبناة في مختلف الدول.

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد:

أدركت العديد من دول العالم أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية وقدرتها في المزج بين النمو الاقتصادي وخلق مناصب الشغل، فهذه المؤسسات لها دور فعال في تنويع الإنتاج على مختلف الفروع الاقتصادية لقدرتها على التكييف مع ظروف تغيير السوق, فضلا على تحقيق التكامل الاقتصادي بينها وبين المؤسسات الكبيرة من حيث إمدادها، بالمنتجات النهائية والمنتجات الغير تامة الصنع «نصف مصنعة » بالإضافة إلى مساهمتها في تحقيق تنمية محلية لمختلف المناطق. وفي ما يلي بعض المجالات الاقتصادية التي تساهم فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1 - المساهمة في التنمية المحلية:

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تنمية المناطق المحلية عن طريق[1]:

– توسيع تشكيلية منتجاتها بإنتاج أو بيع منتوجاً مكملاً.

– تعدد وحدات الإنتاج أو البيع عن طريق تعدد المناطق الجغرافية.

– الانتقال من مؤسسة حرفية إلى مؤسسة إنتاج أو بيع.

– إنتاج أو بيع منتج جديد أو تطبيق تكنولوجيا جديدة أو إتباع أسلوب جديد في الإنتاج أو البيع... ويكون المسير هو صاحب القرار.

ويمكن للتنمية المحلية أن تأخذ عدة أشكال نذكر منها:

– تنمية المناطق المحلية بالاعتماد على مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تنمية المناطق المحلية بالاعتماد على المؤسسات الكبيرة وهذه بدورها تقوم بفتح فروع تابعة لها أو عن طريق المقاولة من الباطن مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

و تعتبر هذه المؤسسات الأسلوب المفيد في إقامة تنمية محلية بفضل سهولة تكييفها مع محيط هذه المناطق، بالإضافة إلى أنها تقوم على مشاريع لا تتطلب استثمارات كبيرة واعتمادها على كثافة أكبر في اليد العاملة تساعد هذه المناطق على حل مشكل البطالة.

وبذلك تم تحقيق تنمية شاملة في كامل البلاد بفضل وجود النسيج الصناعي الكبير لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2 - المساهمة في مجال الإبداع و البحث والتطوير:

تمارس المؤسسات الاقتصادية الحديثة خاصة المؤسسات ص.م نوعين أو شكلين أساسين للبحث والتطوير، أولها داخلي ينفد داخل المؤسسة، وثانيها خارجي ينجز من قبل مؤسسات المتعاقد معها، في إطار عملية المقاولة من الباطن أو عن طريق مراكز بحث، للاستغلال كل ما تتيحه البيئة العلمية والتكنولوجية من الإمكانيات لممارسة نشاطات البحث والتطوير.

---

[1] Michel Marchesnay et al. , **Gestion des PME/PMI**, Ed, MATHAN, Paris 1997, pages 256-260.

و يتمثل الإبداع في أحد الطرق التالية: اكتشاف، فكرة جديدة، إنتاج منتج جديد، تقديم خدمة جديدة أو تحسينها لقد أبرزت دراسة قامت بها وزارة الصناعة الفرنسية حول الإبداع التكنولوجي في الصناعة، أن الممارسة المختلفة لنشاطات البحث والتطوير في المؤسسات ص.م مصدر أساسي للإبداع.

فحسب هذه الدراسة إن 75 % من المؤسسات ص.م حققت نتائج فعلية في النشاطات البحث والتطوير سواء على المستوى الداخلي أو اللجوء إلى جهات خارجية، والبحث الداخلي يمثل مصدراً للإبداع بنسبة 49 % من المؤسسات وأغلبيتها صرحت بأنها استغلت نتائج الأعمال الخارجية كنقطة انطلاق وبداية في عملية الإبداع.

ومن جهة أخرى فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنتمي إلى قطاع « النسيج الورق، الخشب ...» تمارس بدرجة ضعيفة وبطريقة غير منظمة نشاطات البحث والتطوير أما مؤسسات القطاع الكيميائي والصيدلة تستفيد من نتائج البحث والتطوير للمجموعة إلى تنتمي إليها، بينما مؤسسات قطاع الالكترونيك والتجهيزات وعتاد الإنتاج ووسائل النقل والبلاستيك تمارس نشاطات البحث والتطوير بمفردها وتلجأ أحياناً إلى المنظمات الأخرى.[1]

ومن هنا نلاحظ أن المؤسسات ص.م تمارس نشاطات البحث والتطوير بطرائق وأساليب متعددة، منها ما هو داخلي عبر وظيفتها المكلفة بالبحث والتطوير ومنها ما هو خارجي يعتمد فيه اللجوء إلى منظمات أخرى كمراكز البحث والمؤسسات المتعاقد معها ومنها ما يتم فيه المزج بين التنظيم الداخلي والخارجي بهدف استغلال كل ما تتيحه البيئة العلمية والتكنولوجية.

.

[1] نصر الدين بن نذير، مرجع سابق، صفحة 118.

المبحث الثاني: إشكالية مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد أدى غياب تعريف رسمي حتى أوالى غاية عهد قريب إلى غياب إحصائيات موثوقة في جرد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بشكل تقريبي .

فالدراسات السابقة في تقييم أوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد كشفت عن وجود نقائص في مجال الإعلام والتعريف، فالمصادر المتوفرة غير كافية لوحدها لإعطاء صورة صادقة عن هذا القطاع ويعود ذلك إلى مشاكل المعطيات الإحصائية إلى جانب نقائص أنظمة التسجيل والمتابعة على المستويين القانوني و الجبائي.

المطلب الأول: إشكالية مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

قبل صدور القانون 18/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 01/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن هناك تعريف واضح وصريح لهذا القطاع[1].

وتجدر الإشارة أن تأطير هذا القطاع عرف تطورا ملحوظا ابتداء من تاريخ إنشاء مصالح وزارة منتدبه لدى وزارة الاقتصاد سنة 1992 إلى تنصيب وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 بكافة الصلاحيات.

إن التعريف بالنسبة لهذه المؤسسات هو التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي سنة 1996 والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء. وقد صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات ص.م في جوان سنة 2000.

وهو ميثاق يكرس التعريف الأوروبي للمؤسسات ص.م ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس: المستخدمين ورقم الأعمال، الحصيلة السنوية، واستقلالية المؤسسة.

[1] Siagh Ahmed Ramzi ,**Contribution du profil entrepreneurial a la réussite de l'entreprise: Etude Empirique des cas des entrepreneurs de Ouargla**, thèse de Magister non publiée Université de Ouargla 2002

وفي مسار التحولات العميقة التي تستهدفها البلاد جاء النص التشريعي في شكل قانون رقم 18/01 الذي يترجم بصدق إرادة سياسية لتحقيق الأهداف المسطرة كما أنه يحدد معالم إستراتيجية مستقبلية للنهوض بالقطاع من خلال تعريف صريح وواضح في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حسب ما جاء في المادة الرابعة 04 من الفصل الأول تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات والتي تشغل من 1 إلى 250 شخصاً ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (02) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار كما يجب أن تستوفي معايير الاستقلالية ويتم تصنيف هذه المؤسسات إلى مؤسسات مصغرة ومؤسسات صغيرة ومؤسسات متوسطة.

تاريخيا بدأ التغير تدريجياً إلى السعي نحو وضع تنظيم ديناميكي لهذا القطاع فكان قانون 82-11 المؤرخ في 21 أوت والمعدل عن طريق القانون 88-25 المؤرخ عن 88/07/12 الذي يحدد مستوى الاستثمارات، وفتح كل مجالات الاستثمار أمام القطاع الخاص إلا القطاعات التي اعتبرت كقطاعات استراتيجية عن طريق القانون (البنوك التأمينات، المناجم، المحروقات، النقل الجوي، نقل بالسكك الحديدية والنقل البحري).

وأيضاً صدور القانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 82 المتعلق بالمؤسسات المختلطة لتحديد شراكة مؤسسات قطاع العام مع رأس المال الأجنبي وأيضاً مع القطاع الخاص.

ثم جاء المرسوم رقم 89/83 المؤرخ في 29 جانفي 83 الذي يتضمن أنشاء ديوان للتوجيه ومتابعة الاستثمارات الخاصة، هذا التنظيم لم يلعب الدور المسند إليه في تحريك وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد أسندت مهامه إلى الغرفة الوطنية للتجارة أنداك.

المرسوم رقم 87-171 المؤرخ في 01 أوت 87 الذي يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة.

ابتداء من سنة 1988 قررت الدولة الانتقال نحو اقتصاد السوق ووضع إطار تشريعي والشروع في إصلاحات هيكلية منها:

- إحلال اقتصاد السوق محل الاقتصاد المخطط؛
- استقلالية المؤسسات العمومية وخضوعها للقواعد التجارية؛
- تحرير التجارة الخارجية والصرف؛

– استقلالية البنوك التجارية وبنك الجزائر.

عرفت هذه الفترة صدور العديد من القوانين التي كان لها انعكاس على وجود وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

– القانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 جويلية 83 الذي وضع حداً الاحتكار المؤسسات العمومية على التجارة الخارجية وفتح أبوابه في وجه القطاع الخاص.

- قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 90 المتعلق بالنقد والقرض الذي ينضم حركات رؤوس الأموال وتشجيع كل أشكال الشراكة دون أي استثناء.

انطلاقاً من سنة 1990 برز تدريجياً مبدأ جديد قائم على الحرية والمساواة في المعاملة لتحقيق التنمية إذا أن المؤسسات الجزائرية العمومية منها أو الخاصة ستعامل من الآن صاعداً نفس المعاملة بعد إلغاء كل الاحتكارات وتحرير التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: الأساليب المعتمدة في تنمية وترقية المؤسسات في الجزائر

3 -1 - الإجراءات المعتمدة:

في مجال التمويل:

تعد مسألة التمويل جوهر إشكالية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا ينبغي تنمية القدرات والسياسيات المصرفية لصالح هذه المؤسسات ويتمثل تمويل المؤسسات ص.م في سلسلة تقنيات مستعملة في ميدان منح القروض منها:

– حركية مكشوفة في الحساب الجاري من أجل تمويل استغلال المؤسسة.

– القرض المتوسط لأجل القابل لإعادة خصمه لدى البنك المركزي في تمويل الاستمارات.

– استعمال القروض المستندية كوسيلة مالية أساسية في العلاقات التجارية والمالية الخارجية.

أما شروط الاستفادة من القروض، بعد دراسة وضعية المؤسسة وتحليل توازنها المالي، يطلب من الزبون عدد من الضمانات والتي تعتبر وسيلة ائتمان بالنسبة للمصرف يمكن تمييز ما يلي:

– ضمانات عينية لبعض الأشكال من القروض.

– ضمانات شخصية تتطلبها الصيغة القانونية أو الحالة المالية للمؤسسة.

من أجل ضمان قدرة النظام المالي والمصرفي في الجزائر على الأداء الأفضل في تقديم خدمات على أحسن وجه اتخذت الإجراءات الآتية نذكر منها:

جدول 04 Mالإجراءات المالية المتخذة لصالح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 1998.

الإجراءات	الموضوع	المرجع	الهيئات المعنية بالتطبيق
التطبيق الفعلي * لعملية الإيجار	تطبيق نصوص الامر رقم 96/06 - القيام بورشات عمل بين وزارة الصناعية والهيئات المالية للتكفل بالتطبيق - إنشاء شركة إيجار بين المؤسسات العمومية والبنوك وهي شركة مالية متخصصة	الأمر رقم 96/06 المؤرخ في 1996/01/10	البنوك وزارة المالية وزارة الصناعية
تخفيض آجال معالجة الملفات	- ضرورة معالجة ملفات القروض بشكل أسرع - تحسين علاقات الاتصال بين البنوك والمتعاملين الاقتصاديين	من نظام البنوك	البنوك
حركية المدخرات بالعملية الصعبة للجزائريين المقيمين بالخارج تحويل فوائد الاستثمارات لغير المقيمين	تشجيع ادخار المقيمين (الجزائريين) في الخارج عن طريق ضمان حركة رؤوس الأموال - دراسة كيفية جعل الإجراءات أكثر مرونة وتقليص آجال معالجة ملفات تحويل الفوائد المنجزة من طرف الغير مقيمين	قانون النقد و القرض قانون الاستثمارات	وزارة المالية بنك الجزائر وزارة المؤسسات ص.م أمانة الدولة المكلفة بالشؤون الوطنية بالخارج بنك الجزائر
توجيه خطوط قرض خارجية لصالح قطاع المؤسسات ص.م	السماح لقطاع المؤسسات ص.م الاستفادة من قروض لتمويل استثماراتها. تحسين نظام معلومات أكثر فعالية.		وزارة المالية الخزينة
إنشاء شركة رأسمال للمخاطرة	شركة لتوظيف رؤوس الأموال بتحمل المخاطرة	نصوص متفق عليها بين بنك الجزائر ووزارة المالية	
صندوق ضمان الاستثمارات	ضمان في حالة عدم تسديد القرض المتفق مع البنوك	قانون المالية 98	وزارة المالية
إنشاء بنك للتمويل المتوسط والطويل للأجل لصالح المؤسسات ص.م تطبيق وسائل للتسديد أكثر ضمان	إنشاء هيئات مالية تتكفل بالتمويل المتوسط الطويل الأجل. توسيع صلاحيات البنوك التجارية ما يخص القروض القصيرة الأجل. تعدد وسائل التسديد بضمان أكثر مثل بطاقة القروض les cartes de crédit	نظام داخلي	وزارة المالية البنك المركزي بنك الجزائري البنك التجاري

المصدر: rapport final de la commission interministériel chargée d'étudier et de formuler des mesures
Incitatives pour le développement de la PME et l'artisanat Alger 1998

إن هذه الإجراءات التمويلية من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من القروض بسهولة، وتعامل مع «المؤسسة، البنك »بمرونة أكثر وإجراءات أقل تعقيداً، كما ستسمح للمؤسسات بالدخول إلى الأسواق الخارجية.

في مجال الضرائب:

تعكس الإصلاحات الضريبية المطبقة ابتداء من أفريل 1992 رغبة السلطات العمومية في العملية التنموية وجعل هذه الأداة أكثر توافقاً مع المؤسسات العاملة في حقل الاقتصاد من خلال تخفيف الضغط على النشاط الإنتاجي ومن بين هذه الضغوطات نذكر منها:

- ارتفاع سعر تكلفة المنتوجات المصنعة الناتج عن إعادة تقييم تكاليف الأموال الثابثة**
- ارتفاع سعر المواد الأولية المستوردة الناجمة عن انخفاض العملة؛
- كساد الإنتاج المصنع الراجع إلى انخفاض القدرة الشرائية والمنافسة الغير نزيهة أحياناً للإنتاج المستورد.

وقد كانت لهذه العوامل النتائج التالية:

- توقف عدة مؤسسات إنتاجية؛
- فقدان العديد من مناصب الشغل؛
- تحول رؤوس الأموال من دائرة الإنتاج إلى الدائرة التجارية.

وعليه فإن تخفيف العبء الجبائي الذي تتحمله المؤسسات قصد محو هذه الاتجاهات وحماية قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة وتشجيع الاستثمارات أصبح شرطاً وإجراءاً لابد منه، و من بين الإجراءات الضريبية:

- انخفاض الضريبية على أرباح الشركات التي بلغت نسبة 50 % سنة 1991 وتراجعت بشكل كبير في أقل من عشر سنوات إدا انتقلت من 50% إلى 42% ثم إلى 38 % واستقرت النسبة إلى 30 % لسنة 1999؛

- فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي: ارتفاع سقف الأجور الغير خاضعة للضرائب حسب قانون المالية لسنة 2003 من 7500 دج إلى 9000 دج للمتزوج، من 6500 دج إلى 8000 دج للأعزب؛

- كما انتقلت النسبة الهامشية الأعلى للرسم على الدخل الإجمالي من 70 % لسنة 1991 ثم انخفضت إلى 50 %، وقد استقرت مند سنة 1999 في نسبة 40 % ؛

- انتقال السقف المعني من الضرائب من 25.000 دينار جزائري في نفس السنة إلى 30.000 دينار جزائري سنوياً عام 1994 ثم إلى 60.000 دينار جزائري لسنة 1999؛

- انخفاض الأعباء الجبائية: نسبة الرسم على النشاط المهني من 2.55 % إلى 2 % «لقانون المالية التكميلي لسنة 2001 » في حين تراجع الدفع الجزافي على التوالي6 % إلى5 % في إطار قانون المالية التكميلي لسنة2001 وإلى 4 % في إطار قانون المالية لسنة 2002 إلى 3 % حسب المادة 23 من ق م لسنة 2003؛

- من ناحية أخرى مراجعة انخفاض حقوق التسجيل التي تفرض على عقود الشركات وحددت بنسبة 0.5 % دون أن يتجاوز المبلغ 300.000 دينار جزائري حسب قانون المالية لسنة 2002 [**]، أما فيما يخص قانون المالية لسنة 2003 بقي دون تغيير؛

- انتقل فرض الضرائب في مجال الرسم على القيمة المضافة للسلع من 18 معدل سنة 1991 إلى أربع معدلات سنة 1992 ثم إلى ثلاث معدلات سنة 1995 وأخيراً إلى معدلين منذ 2001/01/01.

- إن النسبة العادية لهذه الضريبة كانت تقدر بـ 24% لسنة 1995 انتقلت إلى 21 % لسنة 1992 واستقرت عند 17 % مند 2001/01/01؛

- ارتفاع سقف الضرائب على الثروات حسب قانون المالية 2003 من 8 ملايين دج إلى 12 مليون دينار جزائري.

في مجال الجمركة:

اتخذت السلطات العمومية عدة إجراءات، لتجاوز الصعوبات وبعث نشاطات النسيج الصناعي بصفة عامة، وترقية المؤسسات ص.م بصفة خاصة. من بين هذه الإجراءات متمثلة في الجدول الأتي:

جدول 05 : الإجراءات الجمركية لسنة 1998 .

الإجراءات	الموضوع	المرجع	الهيئات المعنية بالتطبيق
إعادة تنشيط Redynamiser مصلحة التقييم للهيئة المعنية (الجمارك)	- يجب على هذه المصلحة أن تتضمن ممثلين عن الغرفة الوطنية للتجارة والمهنيين	من قانون الجمارك	الجمارك. وزارة المالية.
إعادة النظر في نص المادة التي تعاقب المتعاملين	تعويض العقوبة بضمان مالي	قانون الجمارك	الجمارك. وزارة المالية.
مراجعة الحقوق الجمركية Révision des droit de douanes	- المواد الأولية وسلع التجهيز الغير منتجة محليا فرض حقوق جمركية بنسبة 3% إلى 5 % - المنتوجات النهائية المكملة للمنتوجات المحلية والمواد الأولية وسلع التجهيز بمعدل 15 % إلى 20 % - المنتوجات التقليدية المستوردة تطبيق معدل أقصى 50 %	قانون المالية سنة 1997	لجنة الترقية Comité de sauvegarde

المصدر : Rapport Final de la commission interministérielles op.cit 1998

أما النصوص والتعديلات التي جاءت في قانون المالية لسنة 2003 ما يخص الإجراءات الجمركية:

ورد في المادة 60 في ما يخص رخص الشراء أو الاستيراد: تسلم رخص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المنصوص عليها في قانون الرسوم على رقم الأعمال.

كما أشارت المادة 61 إلى الامتيازات الجمركية المتعلقة بإنجاز الاستثمار المنصوص عليها في الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ما يلي: تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية في ما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

كما ورد في المادة 66 في ما يخص الأحكام الجمركية تعديلات خاصة بتسيير المخازن والإيداع المؤقت.*

في مجال ترقية الاستثمار:

بلغت قيمة الاستثمارات المباشرة الوطنية والأجنبية حسب إحصائيات وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات*** بـ3.344 مليار دينار جزائري، أي ما يعادل 42 مليار دولار أمريكي لأزيد من 43000 مشروع، في شكل تعهدات بالاستثمار متراكمة مند سنة 93 إلى نهاية 2000 في حين بلغت قيمة الاستثمارات المنجزة فعلياً حوالي 500 مليون دولار أمريكي.

جدول 06 : تطور مشاريع الاستثمار من سنة (1993 -2000)

السنوات	عدد المشاريع	نسب النمو	مناصب عمل	نسب النمو	المبلغ(مليار دج)	نسب النمو
94/93	694	-	59.606	-	114	-
1995	834	20.17	73.818	23.84	219	92.10
1996	2.075	148.80	127.849	73.19	178	18.72
1997	4.989	140.43	266.761	108.65	438	146.06
1998	9.144	83.28	388.702	45.71	912	108.21
1999	12.372	35.30	351.986	9.44	685	24.89
2000	13.105	5.92	336.169	4.49	798	16.49

المصدر: من إعداد المترشح انطلاقا من معطيات وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات.

ما يلاحظ من الجدول تطور مشاريع الاستثمار من سنة 1993 وهي سنة صدور قانون الاستثمار، مر هذا الأخير من مرحلة الانطلاق (94-95-96) أين عرفت هذه المرحلة تزايد في عدد المشاريع ومناصب العمل وبعض التذبذبات في قيم الاستثمار كما هو مبين في نسب النمو، وفي حين عرفت مرحلة النجاح للقانون 97 ارتفاع نسب النمو لعدد المشاريع بـ140.43 % وكذا مناصب العمل بـ 108.65 .

ولعل من أهم الأسباب هي :

– تزايد الإقبال على الاستثمار نتيجة للجهود الترويجية، ونشاطات الإعلامية على المستوى المحلي، الوطني، الدولي للتعريف بفرص الاستثمار خاصة بعد صدور قانون الاستثمار لسنة 1993 الذي وجد فيه المستثمرين ما يشجع لتجسيد أفكارهم إلى مشاريع استثمارية؛

– تسجيل تحسن على مستوى الاقتصاد الكلي «انخفاض معدل التضخم، انخفاض نسبة الفائدة »؛

– التحسن الملحوظ على الوضع الأمني في البلاد.

في حين عرفت 98-99-00 تناقص واضح لنسب النمو في كل من عدد مشاريع الاستثمار وعدد مناصب العمل والمبالغ المالية المخصصة للاستثمار وهو ما استدعى السلطات العمومية لإعادة النظر لهذا القانون وتدارك نقائصه.

و للوقوف أمام طبيعة المشاريع المصرح، بها من طرف وكالة ترقية ودعم الاستثمار نبرز ما يلي:

– سيطرة المشاريع الجديدة على الساحة المقدرة بنسبة 81% من إجمالي المشاريع في مقابل المشاريع المتواجدة التي يرغب أصحابها في توسيعها بنسبة ضئيلة؛

– سيطرة القطاع الخاص على المشاريع المصرح بها، فخلال سنة 2000 ثم تسجيل 13.105 مشروعاً جديداً، منها 12.976 مشروعاً سجلها القطاع الخاص أي نسبة 99 % ؛

– سيطرة المشاريع الصغيرة والمصغرة * على إجمالي الاستثمارات المصرح بها خاصة في سنة 2000 فقد بلغت نسبة 40 % للمشاريع المصغرة أي 5268 مشروع، ونسبة 51 % مشاريع صغيرة أي 6633 مشروع، من أجمالي 13.105 مشروع لسنة 2000، أما من حيث طبيعة نشاط المشاريع سجل سيطرة قطاع «الصناعة والنقل والأشغال العمومية »نسبة 35 % ، 22% ، 17% على التوالي.[1] مقابل القطاعات الأخرى، ولتفصيل أكثر نورد هذا الجدول.

جدول 07 : توزيع المشاريع حسب عدد العمال وقطاعات النشاط لسنة 2000

توزيع المشاريع حسب عدد العمال			توزيع المشاريع حسب قطاعات النشاط		
الفئة	**العدد**	**%**	**قطاعات النشاط**	**عدد المشاريع**	**%**
أقل من 10	5268	%40	الفلاحة	1226	%9
20-10	3636	28	أشغال عمومية .ري	2226	17

50-20	2997	23	الصناعة	4646	35
100-50	837	6	الصحة	216	2
200-100	258	2	خدمات مختلفة	1333	11
500-200	83	1	سياحة	535	4
أكثر من 500	26	0	نقل	2923	20
المجموع	**13.105**	**100**	**المجموع**	**13.105**	**100**

المصدر: وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات

بالإضافة إلى طبيعة المشاريع المصرح بها، تتمركز هذه المشاريع في المدن الحضرية الكبرى، فيشمل وسط البلاد على نسبة 31.3 % من إجمالي المشاريع ومنطقة الغرب على 17.5 % أما الشرق 37.5 % والجنوب نسبة 13.8 %.

في مجال العقار الصناعي:

يمكن القول أن الوضعية الحالية للعقار من سوء تسيير العقار الصناعي، خلق مناطق نشاط ومناطق صناعية بطريقة فوضوية دون دراسة مسبقة، وهي نتيجة غياب النظرة الشاملة في ميدان إنشاء المناطق من جهة ومن جهة أخرى النصوص التي تدير هذا المجال .

ويشكل وضع سياسة واضحة في ميدان العقار أحد انشغالات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي إطار الجهود المبذولة في ميدان التحسين لكل ما هو مرتبط بالعقار تم إنشاء ترابط بين إستراتيجية التنمية الاقتصادية وتهيئة الإقليم من خلال إقامة دراستين، الأولى جرد المناطق الصناعية ومناطق النشاط على مستوى كل ولاية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والثانية إنجاز الخريطة تواجد نسيج المؤسسات والصناعات ص.م لإبراز مواقع التنمية الاقتصادية بالاعتماد على الدراسة الأولى، فتحقيق أو إنجاز بطاقة خريطة يجب أن يكون مشبعاً بإبراز فرص الموقع ضمن التنمية الاقتصادية الوطنية واندماجها في الاقتصاد العالمي، خصوصاً نشاطات السلع والخدمات[1].

3 -2 - إجراءات أخرى:

إنشاء مشاتل «حاضنات » المؤسسات:

[1] Minister de la PME, **Stratégie de développement de la PME (PME-Perspective de développement**, Alger Avril 1998 page 94.

ينص القانون التوجيهي رقم 18/01 المؤرخ في 01/12/12 في مادته رقم 12 على إنشاء مشاتل تضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المشتلة هيئة استقبال مؤقت تقترح محلات ومساعدات وخدمات تلائم احتياجات المؤسسات حديثة النشأة أو في أي أطوار الإنجاز هناك 03 أصناف من المشاتل[1]:

- مشتلة مخصصة للمؤسسات الخدمية؛
- مشتلة مخصصة للمؤسسات الإنتاجية؛
- مشتلة لأقطاب التكنولوجية إلى تأوي البحث على مستوى الجامعات.

من مهامه تقييم المشاريع مع أصحابها لتحديد وسائل تجسيدها عن طريق مساعدتهم لتحديد الشركاء الضروريين لتحقيق المشروع «شركاء صناعيين، التقنيون، العلميون، الاقتصاديون، ....» و مرافقتهم عبر وسائلهم المادية من أجل الحصول على استقلاليتهم وفقا لإجراء معد مسبقاً.

وتهدف هذه المشاتل إلى:

- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة؛
- إعطاء الدعم للمبتكرين الجدد؛
- المشاركة في الحركة الاقتصادية للمنطقة؛
- تطوير التعاون بين المؤسسات الجامعية والمحيط المؤسساتي، فهي بذلك تعزز عملية (إنشاء المؤسسات، كما تساهم بالدعم المباشر الموجه للجامعيين وكذا خرجي مراكز التكوين المهني ومن جهة أخرى للباحثين في مختلف قطاعات التكنولوجيا).

منظومة الإعلام الاقتصادي:

من جملة ما تسعى إليه هذه المنظومة:

- إنشاء بنك المعطيات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

[1] Minister de la PME,**Proposition d' une nouvelle stratégie d'investissement et Promotion de la PME** ,Alger juin 2000.page15.

- إعداد خريطة تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تطوير نظام الإعلام الاقتصادي للمؤسسات عن طريق تحضير دراسات مستقبلية لخدمة المستثمرين والمسيرين وأصحاب القرار.

إجراءات تسهيل لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تسعى السلطات العمومية إلى ضرورة التكفل بالمؤسسات ص.م وتوفير المناخ الملائم لممارسة هذه المؤسسات نشاطاتها وتحضير الأرضية المناسبة لإنشاء مؤسسات جديدة.

ولقد جاء القانون التوجيهي الخاص بترقية المؤسسات ص.م ليرسم الخطوط الواجب وضعها حيز التنفيذ من أجل تكفل أحسن بهذا القطاع، من خلال المادة المادة 13 التي تنص على:

يتم إجراءات التأسيس وإعلام وتوجيه ودعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز تسهيل تنشأ لهذا الغرض.

وتتكفل مديرية الإعلام والاتصال في إطار السهر على تنفيذ المهام التالية:

- تأسيس بنك للمعلومات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية المتواجدة على مستوى كل الولاية:
- التحديث الظرفي لمعطيات هذا البنك؛
- إحصاء فرص المناولة المحلية؛
- إعداد تقرير ظرفي حول الوسائل المسخرة لدعم إنشاء مؤسسات جديدة.

3 3 - التعاون الدولي في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تسعى السلطات العمومية إلى دعم المؤسسات ص.م من خلال اتفاقيات التعاون الدولي التي أبرمتها مع مختلف الشركات الأجانب وذكر منها ما يلي:[1]

التعاون الجزائري الألماني:

[1] www.PME PMI .DZ

إذ نذكر في هذا المجال:

- مشروع إرشاد وتكوين بتكلفة إجمالية تقدر بـ3 ملايين أورو ويستفيد قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة بتكوين 50 متخصص و250 عون مرشد(2)
- مشروع ودعم وترقية المؤسسات صغيرة بخلاف مالي يقدر بـ2.3 مليون أورو هدفه ترقية الحركية الجمعوية بالمؤسسات.

التعاون الجزائري الكندي:

إذ تم الاتفاق على تعاون كندي جزائري يمثل في تنمية القطاع الخاص في الجزائر لتحسين شروط تنافسية القطاع الإنتاجي وثم إمضاء هذا الاتفاق بين ممثل الخارجية الجزائري والوكالة الكندية للتنمية الدولية عن طريق السفير الكندي بتكلفة إجمالية 7.4 مليون دولار لفترة سنتين.

التعاون الجزائري الإيطالي:

حيث تم التوقيع بين وزير المؤسسات المتوسطة والصغيرة والوزير الإيطالي للنشاطات الإنتاجية في أفريل 2002 من أجل إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين ونظرائهم الإيطاليين إنشاء مركز تطوير المؤسسات ص.م للجزائر بدعم من إيطاليا وتعزيز العلاقات بين الجمعيات المهنية الجزائرية والإيطالية.

3 4 - التعاون الجزائري النمساوي:

تم الاتفاق بين البنك الوطني الجزائري والبنك النمساوي Raiffeisen zentral bank autrerreichaft في إطار قرض بـ 30 مليون أورو بعد مفاوضات دامت سنة حسب تصريح مدير العلاقات الخارجية للبنك الجزائري وهذا القرض يوضع تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الواردات.

المطلب الثالث: عوائق ومشاكل التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وفرص تجاوزها:

1- إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

إن مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودائما حسب الدراسة التي قام بها Ecotechnics سواء تتعلق الأمر، بتمويل دورات استغلالها أو تمويل استثماراتها، يبقى أحد العوامل المعقدة والشائكة في حياة المؤسسة، وعلى هذا المستوى نجد عدة عراقيل تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنجرة عن تشابك عدة عوامل:

- العلاقات المتسمة بالعدوانية بين البنوك والمؤسسات فهذه الأخيرة مجبرة على اللجوء إلى البنوك بسبب نقص مواردها، غير أن البنوك تبتعد عن زبائنها في الكثير من الأحيان بسبب ضعف الضمانات المقدمة والحذر المفرط في الالتزام.

- غياب بنوك محلية متخصصة لتمويل المؤسسات ص.م بجانب البنوك الأخرى.

- غياب آليات تغطية المخاطر المتصلة بالقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة «خطر الصرف، تغيير نسب الفوائد.»[1] و من خلال التحقيق حول عراقيل نمو المؤسسات الخاصة للعينة المذكورة تأكد أن المؤسسات الخاصة لا تستفيد من تمويل بنكي إلا في حالات قليلة جداً.

- 80 % من مؤسسات العينة نشأت بتمويل ذاتي أي بالأموال الخاصة للمالك بنسبة 100% وهذا بالنسبة للمؤسسة من كل الأحجام.

- أما النسبة المتبقية 20 % المتمثلة في 63 مؤسسة تبقي نسبة التمويل الذاتي هامة ومعتبرة، حيث استفادت 23 مؤسسة منها أي نسبة 7 % مؤسسات من العينة من قرض مالي عند إنشائها.

وعلى ضوء الدراسة المشار إليها يمكن الوقوف على الإشكالية التمويلية والتي تحد من فرص و إمكانيات تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و التي تتمثل في ضعف راس مال مما يشكل عائقا في إنشاء، بقاء و نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية مما ساهم في عدم قدرتها على الاستفادة من الخدمات التي يعرضها النظام البنكي التقليدي.

فهي مؤسسات تفتقر إلى وجود سوق مالي فهي مؤسسات تعتبر اتفاقا مؤسسات ضعيفة رأس المال sous-capitalisées مقارنة مع المؤسسات الكبرى وحتى بالمقارنة مع نظيراتها في الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو على حد السواء، خاصة في مرحلة الإنشاء، حيث تنشأ العديد من المؤسسات

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، صفحة 54.

الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بالحد الأدنى المسموح به قانونا، فمن بين مؤسسات العينة90% منها أنشئت برأس مال قدره 100000.00 دج.

ففي ظل وضع اقتصادي أين تكون فيه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مدعوة للعب دور جوهري، فإن هذا العائق المتمثل في نقص رأس المال عند مراحل الإنشاء و النمو في سنواتها الأولى، يجب مواجهته بالاستعانة بحلول اقل صعوبة مما هو متوفر حاليا.

1 -تطوير وترقية آليات التمويل:

يعتبر التمويل من أهم العقبات التي يجب تجاوزها عند إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الغالب الأحيان يلجأ المستثمرون أساسا إلى الإدخارات الخاصة والعائلية.

كما أن الإحصاءات التي خلصت إليها التحريات التي قام بها البنك العالمي تؤكد أن 80 % من المؤسسات ص م الخاصة في الجزائر تم إنشائها بتمويل ذاتي بنسبة 100 % مما يؤكد محدودية إنشاء المؤسسات، وهو ما استدعى التفكير في آيات متنوعة وفعالة لتسهيل عملية التمويل منها:

1-1- المؤسسات المالية المتخصصة:

يدخل إنشاء المؤسسات المالية المتخصصة في أولويات القطاع لتساهم في دعم تمويل الاستثمارات في إطار المؤسسات ص م طبقا للتقنيات المصرفية الحديثة.

2-1- إنشاء إطار دائم للتشاور بين الوزارة والبنك:

تم التوقيع على اتفاق بروتوكول تعاون بتاريخ2001/12/23 لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية « البنك الوطني الجزائري وابنك الفلاحة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري، صندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وبنك التنمية المحلية»، والتزم مسئولو البنوك من خلاله بالعمل أكثر لانفتاح على محيط المؤسسة.وقد تم الاتفاق على ما يلي:

– وضع في متناول المؤسسات والصناعات ص م مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض؛

– توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاعات المؤسسات والصناعات ص م والبنوك العمومية الخمسة؛

– توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات قدرة نمو كبيرة وقيمة مضافة ومنشئة لمناصب تشغيل؛

– وضع برامج تكوينية لصالح مسيري المؤسسات و إطارات البنك حول إجراءات تقديم تدفقات مالية « ترقية الأعمال، القيمة المضافة ...»؛

– مرافقة ودعم المؤسسات ص م ذات القدرة المصدرة عن طريق تمويل ملائم.

1-3- صندوق ضمان القروض:

الذي تضمنه صراحة القانون التوجيهي للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة. أن وضع هذا الصندوق حيز التنفيذ يعتبر من أهم الوسائل المدعمة للمشاريع الاستثمارية في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستجابة للضمانات المطلوبة من المؤسسات البنكية، بالإضافة إلى حجم رؤوس الأموال الخاصة فإن دعم الدولة يجب أن يظهر عن طريق وضع حيز التنفيذ هذا الصندوق. أن صندوق ضمان القروض سيوفر للبنوك حلول أساسية لمشاكل السيولة الخزينة، وفي هذا الإطار سوف نتطرق الى مختلف أنظمة الضمان المعروفة عبر العالم والتي تهدف الى الحد من إشكالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-4- التجارب العالمية لأنظمة ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يجب التذكير بأن هدف أي نظام ضمان هو دعم الاستثمار والسماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على قروض بنكية لتمويل استثماراتها وبدون هذا النظام هذه المؤسسات تبقى حبيسة طبيعة هيكلها المالي الذي يبقى غير كافي في نظر المؤسسات المالية.

غير أن هذا الهيكل المالي لا يجب أن يمثل نقص تام في الأموال الخاصة التي تعتبر ضرورية للمؤسسة من أجل عملها العادي، لأنه إذا حصل ذلك نكون أمام حالة تستدعي التدخل عن طريق تقنية رأس مال المخاطرة capital risque، و بالتالي الاحتياج في الأموال الخاصة يجب أن لا يظهر إلا من خلال عجز المساحة المالية la surface financière مواجهة الضمانات المطلوبة من البنوك.

ا- خصائص نظام الضمان:

من خلال الدروس المستخلصة من تجارب العديد من الدول فيما يتعلق بنظام الضمان نسجل مايلي:

– أن هذه الأنظمة مستعملة في دول متباينة فيما بينها في درجة التطور و النمو الاقتصادي.

- تهدف في مجملها الى تسهيل الحصول على القروض لصنف معين من المؤسسات (الصغيرة والمتوسطة) بهدف تغطية المخاطر الخاصة، لتدعيم بعض النشطة الاقتصادية أو فئة محددة من المشاريع التي يعتبر تطويرها ذو أولوية.

- الأساس الذي تقوم عليه الضمانات في العديد من الدول يكون إما في شكل تعاوني في جانب مخاطر بين عدة أطراف أو في شكل إعانات مباشرة تسهل الحصول على القروض التي من شأنها الانعكاس على السياسة الاقتصادية.

غير أن أنظمة الضمان الأكثر فاعلية هي تلك التي تقود الى ضمان الزبائن الأكثر ملاءة مالية ولديهم مشاريع جيدة لكن لا يستطيعون الحصول على تمويل بسبب عدم قدرتهم على تقديم الضمانات المطلوبة إلى المقرضين.

كما يجب أن نشير إلى أن العديد من أنظمة الضمان قد عرفت مصاعب مالية بين اللحظة و الأخرى في تاريخها، وهذا لا يعني أنها لم تحقق أهدافها في دعم و تطوير الاقتصاد.

ب- أنماط أنظمة الضمان الموجودة عبر العالم:

- **الأنظمة العمومية:** (كندا، الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، كوريا...). حيث تعمل في شكل أغلفة مالية مدار من قبل مصلحة عمومية، و التي تقوم بتعويض المتضررين. في كندا الخدمة مجانية، لكن في الولايات المتحدة المقترض يدفع عمولة بمعدل 2.5%، في الوقت ذاته البنوك تلتزم بإحترام سقف لسعر الفائدة (يكون عادة سعر الأساس البنكي زائد نسبة تتغير تبعا لمدة القرض).

- **الأنظمة الجهوية:** (ألمانيا، اليابان...). حيث تتعهد بالضمانات شركات جهوية تمول بشكل مشترك من قبل الدولة و الأقاليم الجهوية و الهيئات المهنية والهيئات المالية حيث تكون كل هذه الأطراف ممثلة في شركة الضمان. وتقوم الدولة باقتسام المخاطرة مع هذه الشركات الجهوية في شكل إعادة الضمان contre garantie.

- **الأنظمة المختلطة:** (فرنسا، ايطاليا...) حيث يفضل الاشتراك بين عدة أطراف (الدولة بنوك ومجموعات المقترضين في هياكل تعاونية أو مختلطة...).

ج – مزايا وعيوب مختلف أنظمة الضمان:

لا يفضل نظام على آخر من جوانب الفعالية أو من جانب التكاليف و إنما من جوانب الاختيارات ونوعية الممارسة المهنية، فالهياكل العمومية يعوبها أنها نادرا ما تشرك الأطراف الأخرى في التمويل وفي عمل هذه الآلية، فمن الناحية العملية الهياكل المختلطة عادة ما يكون ارتباطها اقل بالسلطات المركزية أو الجهوية في عملها التمويلي.

بالنسبة للتجربة الكندية و الأمريكية والبريطانية هناك آلية واحدة في التطبيق مع وجود اختلافات في شروط القبول تبعا للقطاع وذلك فيما يتعلق بتكلفة القرض ومدته حسب وجهة هذا القرض.

أما في اليابان فهناك آليات خاصة تسري على قطاع الزراعة، الصيد وتربية المائيات في حين يوجد في ألمانيا تسهيلات خاصة في مجال النقل البري وحماية البيئة، أما في ايطاليا يوجد هناك تعايش بين ثلاث أنظمة مختلفة، واحد خاص بالصناعة التقليدية، و أخر بالنسبة الفلاحة و آخر خاص ببقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما في فرنسا هناك العديد من صناديق الضمان المسيرة من طرف Sofaris لكل واحد منها وظيفة خاصة واختلافها ليس فقط من جانب شروط منح القرض، ولكن من جانب سقف التمويل ومعدلات العمولة وبعض معايير التسيير.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم من التجارب السالفة الذكر أن أنظمة تغطية المخاطر أو الضمان هي أنظمة شائعة الاستعمال في العديد من الدول المتقدمة أو السائرة في طريق النمو، هدفها ضمان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي عادة ما تكون عمومية، الأمر الذي يمكننا من تمييز التجربة الجزائرية كآلية فتية وضعت كمحاولة لتذليل مصاعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في مجال التمويل.

لكن الاهتداء إلى سياسة دقيقة لتحيد احسن السبل لمعالجة مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا يمكن أن يتم دون القيام بدراسات ميدانية يكون هدفها فهم سلوك التمويل الحالي لهذه المؤسسات و دواعيه المختلفة من خلال حصر أهم المتغيرات التي تحدد قرارات تشكيل هيكله المالي وهو ما سوف نقوم به في الباب الثالث من ها البحث ، بعد أن نعرج على الأسس النظرية التي تناولت دراسة سياسات التمويل و بناء الهياكل المالي للمؤسسات، و التي سوف بغية استنباط ما يمكن أن يمثل منها قاعدة نظرية لتفسير سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.